

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 527 @ على ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مؤنته إن جعلت من كسبه لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أعطى أبا طيبة لما حجه صاعين أو صاعاً من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه بتراض فليس لأحدهما إجبار الآخر عليها لأنها عقد معاوضة فاعتبر فيها التراضي كالكتابة وهي ضرب خراج معلوم يؤديه من كسبه كل يوم أو نحوه كأسبوع أو شهر بحسب ما يتفقان عليه وقولي ضرب مع معلوم من زيادتي وقولي أو نحوه أعم من قوله أو أسبوع وعليه كفاية دوابه المحترمة بعلفها وسقيها